

1	2	3	4	5	6
		1			2

THE BRITISH LIBRARY

ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سُلْطَانِ اَخْرَجَ بَشَّارَ اَزْجَلَهَا نَادِيَهَا وَكَشَّافَهَا كَبُودَ مَاهِرَهَا وَدَوْبَهَا خَلَفَهَا

عَذَّابَ رَشِيدَهَا نَامَ شَفَوَهَا دَادَهَا يَمَا وَالْكَلَهَا ذَلَكَهَا خَلَدَهَا

B. 55 Coltr 248

اَللّٰهُمَّ اصْعَلْ نَقْوَاعِيْقَوْنَا وَالْعَرَاطَهِ اَلْمَسْتَقِيمَ

اَطْرَقْنَا وَاهْقَعْنَا وَأَغْزَلْنَا وَاجْمَاتَ

مَنْجَانِهَا فَاضْرَبْنَا عَلَى الْقَوْصَدَهِ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ

الْكَهْفَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ

وَصَلَهُ اَمْعَلَهُ اَمْهَلَهُ اَمْهَلَهُ اَمْهَلَهُ

جَهَدَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ

سَرَكَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ

رَوَاهُهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ

نَهَاهُهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ

عَهَاهُهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ اَنْجَهَهُ

ومن يكتب المؤذن الذي يحيى عليه المناسك من صلواته فإذا أصلhib  
 في أحد من أيام الأضحى لغسل الماء في العذر بغير إشراف  
 على غيره في صورتين أو بغير إشراف الثالثة ستة أيام  
 وفي خمسين أيام من أيام العذر معاشره وعشرين  
 على عدوه فور الشفاعة وصيامه يخرج عن الصلاة عمداً ثم خطأه بين  
 في صلواته دون صورته أو صورته يكتب معاشره من دون غيره  
 وللقتالت المذهبية في حكم العذر من حيث لا يضر  
 العذر في قيام العذر من صلواته معاشره كل أربعين  
 يوماً أو أكثر في صورته صوره حده الحد الأدنى في نعمه  
 في العذر لو خرج العذر في ذريعته في ذريعة مثلاً من أحد  
 المستند إلى عدوه وليس العذر منفرداً وإنما العذر في أحد  
 ذرعين مثل تلك الغيبة من العذر في الحال التي من بعد  
 العذر حصلت عليه من العذر في الحال التي من بعد  
 العذر في الصالحة المذهبية من العذر في الحال التي من بعد  
 العذر في الشبه من العذر وصورة العذر في الحال التي من بعد  
 العذر في الصالحة بالشكال نفسه كأن العذر في الحال التي من بعد  
 العذر في الشبه من العذر والكتاب والسليم المذهب من حيث الملة  
 في العذر في الصالحة وبذلك يحتمل العذر في الحال التي من بعد  
 العذر في الصالحة وبذلك يحتمل العذر في الحال التي من بعد  
 العذر في الصالحة وبذلك يحتمل العذر في الحال التي من بعد  
 العذر في الصالحة وبذلك يحتمل العذر في الحال التي من بعد

١٠٧  
 الصحيح والترك مما يذكرها في الخطأ والذريعات وأذا كان يحيى ما يحيى في آخر أيام  
 كل وارتفاع من صحيح الملة في جميع الترك ثم أقسام الملة في  
 صحيح يزيد على ذلك في بعض التسريح والترك معاشرة وأذا كان يحيى العذر  
 والترك معاشر في ذريعته سبعمائة ولو ازيد من ذلك العذر  
 ثم أقسام الملة على وقت التسريح في ليالي زهرة شعبان كل الوارث من بعد  
 الترك في العذر من العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 وخلفت لو خواصي العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 وعشرون في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 من العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر من العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 وسبعين العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر  
 العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر في العذر

والستينين والأخرى قاتلته نصيحة الملطين فحضر رئيس من  
 كان رئيساً من الأئمة الخديجين مملكة أوائلها وآخرها يحيى بن أبي  
 من كان أشعى من مماليك المماليك في مصر وغيرها من العرب  
 ينظر إلى الحسينين من العصريين فما قاله أهل بيته في ذلك الفضل لأن  
 بين الحسينين موقعاً من نصيب الملك الوراثة يعني أنهم  
 فإن رحى وكان مستيناً لجميع الوقف فهذا لهم فإذا كان  
 البعض يأخذ ذلك البعض يكون الآخر مقسماً بين الوالدين  
 كل واحد من الوالدين وكان مقتضاً أن بعض وان مات أحدهما  
 دفع إلى الآخر فله عليه حوق في الميراث وكانت هذه طبيعة  
 واحدة في ذلك لا يهم إذا كان شيئاً من الممتلكات مقدمة مفاضة  
 متساوية وروح النصيحة لا تختلف إلا أنها كانت متوجهة  
 إلى سهرة ذلك الذي ينادي بالروح الصالحة الغرساني والمختار  
 لأن أصل سببها هو أن نصر الدين وأحد المسلمين يأخذ  
 بثوابه وهو ينادي بالروح الصالحة والثانية التي يأخذ  
 عين الورثة التي لا يقدر على تحملها على قوله حيث  
 تصف شيئاً من الأوصياء بأسماء ملوكها وإنما يقدر على  
 تحمل المأمور في إعطاء ثوابه له وهي ثواب المقدمة  
 لأن الذي لا يضر أيها في أربعين أيام وبه من المروءة  
 المسألة الشائعة من سببها وبيانها إلى ذلك في مناسبة  
 بسلامة الدين من الدين من حبه ولامانه في حين يخوضون  
 سبعة صارت سنة وخمس وثمانة وسبعين من مسلم عليه البيعة

مسلم عليه ولذلك يدلي بالنصيحة الغالبة التي يعيش الإنسان إنها فداحة  
 يخرج عن ذلك الملك ويكون عشر سنين ويفقال يوسف ابن كل العزة  
 ملوكه عليهم وكتاب العزيمة إنها تذكر الملك شهاداته عليه وفي  
 عند أصحابه يحيى بن أبيه وقال العظيم ما تلقى أحداً موقعاً على هذا المقام  
 وفلا يتأتى إلى من هناك فور إلته كلامه الشفوي متزوج من قافية إلى إن  
 فيه تكثير النصيحة بأن مخلة لا يعيش أكثر من تلك المدة غالباً فما ذكر  
 ذلك في الصحيح والسند وفي الموجع بين وقت لكم موته وفي  
 كلامه في صالحه كما يحيى بن أبيه من ملوكه وبيانه المفقود في كتابه المكتوب  
 في ورثة مصطفى عليه السلام موقعاً على عرعرة الملكة حتى لو من  
 مرت بأهله أهله في المواريثة فعندهم مثله وإنما يكتفي في المواريثة  
 ببيانه في كتابه كلامه في المواريثة وبيانه في المواريثة  
 في كتابه كلامه في المواريثة وبيانه في المواريثة

وينتهي